



سياسة الأصول الثابتة
لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة الجموم



المادة (١) اجراءات الموجودات الثابتة:

قواعد ثابتة

- ١- يتم حصر الموجودات الثابتة المملوكة للجمعية وتسجل في السجل المقترح لهذا الغرض وبحيث يخصص سجل للأصول الثابتة، يبين فيه تصنيف وبيان عن كل أصل على حده.
- ٢- يلزم ترقيم جميع الموجودات الثابتة لضمان سهولة الرقابة عليها وجردها.
- ٣- يلزم اعداد نموذج عهدة أصول ثابتة يوقع من قبل مستلم الأصل ويتم وضع صورة منه في ملف الموظف المستلم.
- ٤- يلزم اعداد نموذج تحويل الأصول الثابتة لاستخدامه في الحاجة لنقل الأصل من موقع الى موقع آخر.

المادة (٢): اجراءات شراء الموجودات الثابتة:

- ١- يتم شراء الموجودات الثابتة في حالتي الإضافة أو الاستبدال أي في حالة إضافة موجودات ثابتة جديدة لموجودات الجمعية، أو في حالة استبدال أصل ثابت أو أكثر تم استهلاكه بالكامل أو اعتباره خردة بموجودات ثابتة جديدة عوضاً عنه.
- ٢- عند الحاجة لشراء أصل ثابت يقوم المدير العام برفع طلب شراء لمجلس الإدارة موضحاً فيه الغاية من شراء الأصل الجديد.
- ٣- يتم تحديد طريقة الشراء في حالة الموافقة على شراء الأصل، ثم استكمال الإجراءات اللازمة لهذا الغرض.
- ٤- طلب الشراء وفاتورة المورد يوقع عليهما بالاستلام.



٥- يقوم المحاسب بإعداد القيود المحاسبية اللازمة حسب الإجراءات الموضحة في عملية الشراء.

المادة (٣) إجراءات بيع الموجودات الثابتة:

١- في حال الاستغناء عن معدات قديمة او غير صالحة من الموجودات الثابتة لأي سبب من الاسباب يراه مجلس الإدارة والمدير التنفيذي يتم عمل مذكرة من القسم الموجود بحوزته هذا الأصل وترفع هذه المذكرة الى المدير التنفيذي والذي يحولها للشؤون المالية لبيان تكلفة شراء هذا الاصل وقيمه الدفترية ومخصص استهلاكه اللازم.

٢- يتم بقرار من مجلس الإدارة الموافقة على بيع الموجودات الثابتة القديمة أو غير الصالحة.

٣- عند الموافقة على عملية بيع الأصل الثابت يحدد في هذه الموافقة الحد الأدنى الذي يباع به هذا الاصل بعد الاسترشاد بأراء المختصين.

٤- يشرف قسم الشؤون المالية على عملية البيع التي تتم اما بطريق البيع المباشر أو بطريق المزايمة.

٥- في حالة البيع باي طريقة يتم قبض الثمن من المشتري بموجب سند قبض ويجري بناء عليه اعداد سند قيد لإجراء القيد المحاسبي اللازم لشطب الأصل من السجلات المحاسبية ومن سجل الموجودات الثابتة.

٦- في حال زيادة إيرادات بيع الأصل عن القيمة الدفترية يسجل الفرص ضمن الإيرادات الأخرى / إيرادات بيع موجودات ثابتة أما في حال عدم تغطية إيرادات البيع للقيمة الدفترية للأصل فيسجل الفرص ضمن المصروفات الأخرى / خسارة بيع موجودات ثابتة وفي كلا الحالتين يقفل الحساب في قائمة الإيرادات والمصروفات.



المادة (٤) استهلاك الموجودات الثابتة:

- ١- يجري استهلاك الموجودات الثابتة في الجمعية بطريقة القسط الثابت.
- ٢- تحتسب نسب الاستهلاك السنوية للموجودات الثابتة وفقا لتحليل التالي بعد اعتمادها من مجلس الإدارة:

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمدت هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٣٥) المنعقد في تاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ - ٢٣/٣/٢٠٢١م

